

صاحب منزل بي وهو الام نفع من ثمانية عشر اصل من سنته وهو عدد رويهم الميراث  
والاخوة الشقيقة ثلثة بيوتهم لاولاد الاب وهو ثلاثة لا يجمع ولا يوافق فاضرب ثلثة في  
سنة ثم اربعة عشر لجد سنة وللأخت الشقيقة تسعة ولا اولاد الاب ثلثة للاخ شهان واخوته  
سهي **اربع** زوجات وثلاث جدات وجد وسبعة اخوة وسبع اخوات لاب وام نفع من رابع  
واثنين وثلاثين **اصلا** لان للفرصتين في هذه المسئلة والتي قبلها طريقتين احدهما في جارية  
على الاصل ان يتاخر في هذه المسئلة اصلا من ثلثة عشر للزوجات الربيع ثلثة سنكس على كل واحد  
السدس ثمان سنكس طهرين والجدات ثمان نفع بعد مرض الزوجات والجدات لانه خير له لان الباقي  
سبعة انا اخذ ثلثها اخذ سهمين وثلاثا وان اخذته من جميع المال اخذ سهمين وان ناسم  
الاخوة والاخوات اخذته من ثلثة وعشرين فشهان وثلث خير له فالتكس على ثلثة فاضرب  
الثلث عشر في ثلثة تكون ستة وثلاثين للزوجات الربيع تسعة لا يجمع ولا يوافق والجدات السدس  
صحيح والجد ثلث الباقي سبعة صح عليه والباقي اربعة عشر للاخوة والاخوات على اربعة عشر لا يجمع  
ويوافق بالاسباع فارجع سهمها في وقتهم ثلثة شهرا نظريين وقت الاخوة وبين الزوجات فاطهما  
منها بان فاضرب ثلثة في اربعة تكون اربعة عشر ثم اضرب الاربعة عشر في ستة وثلاثين ليكون  
اربعماية واثنين وثلاثين **وهو** نفع الطريقتين الثاني ان يتاخر اصل المسئلة من سنته وثلثين  
لانه اقرب ويخرج منه ربع وعشرون ثلث ما ياتي وهذا الاصل والذي قبله خارج عن  
الاصول السبعة فالهنا بعض المتأخرين من اصحاب وهما في مسائل ابين خاصة وذلك  
ان كل مسألة فيهم سدس وثلث ما ياتي والباقي فاصل من ثمانية عشر وكان مسألة فيهم ربع وسدس  
وثلث ما ياتي والباقي فاصل من ستة وثلثين واستعوب الابعاد والمتولي طريق المتأخرين  
وقال في الرد ومنه انه المختار لانه اخضر ولان ثلث ما ياتي فرضه هو الياسد والربيع  
فالتكس الذي يرضه من خراجها واحتمل له المتولي بانهم اتفقوا في زوج واربعين حال المسئلة  
من ستة ولولا فاقامة الفرقة من الصرف ثلث ما ياتي لغالوا من اثنين للزوج واحد ياتي  
واحد وليست لثلاثة صح فاضرب بخروج الثلث في اثنين في ثمانية وستة وافتره الشيخان على هذا الراجح  
لكن قال ابن القعدة في المطالب انه غير صالح من النجاشي فان جماعة من الفرصتين ذكروا ان اصلا  
من اثنين التنبيه واضرب الاحام من الفداء ما بانهم ناهل بعبدها مع ما سبق لان الاصول  
مروعة على المقدرات المتعوضه وهي الجمع على ذلك ما ياتي من التسليخ ليس منصوصا

ولا تخفنا عليه تارة والامر فيه ترتيب ونال بعضهم طريقتا الفداء اصل وطريقة المتأخرين في احتساب  
فالزوجات في مسألة الكتاب على طريقتا المتأخرين تسعة لا يجمع ولا يوافق والجدات ستة صح عليه والجد  
سبعة والباقي وهو اربعة عشر للاخوة والاخوات لا يجمع ويوافق السبع فرد وسهم السبع  
وهو ثلثة واضرب في عدد روي الزوجات وهو اربعة ثلثي عشر ثم اضرب الماصل في اصل  
المسئلة وهو ستة وللأخت الشقيقة ثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين وثلثين  
في اربعة عشر تكون مائة وثمانية لكل زوجة سبعة وعشرون والجدات ستة مضروبة في اثنين عشر  
يكون اثنين وسبعين لكل جدة اربعة وعشرون وللمد سبعة مضروبة في اثنين عشر يكون  
اربعة وثمانين للاخوة والاخوات اربعة عشر مضروبة في اثنين عشر يكون مائة وثمانية  
وستين لكل اخ شقيقة عشر ولكل اخت ثمانية **جد** وام واختر نفع من تسعة اي لان  
اصلا من ثلثة للام الثلث واحد ياتي ثمان والمناخسة خير للجد والاشقان على ثلثة لا يجمع ولا  
يوافق فاضرب ثلثة في ثلثة تكون تسعة للاخوة ثلثة والجد اربعة والاشقان اربعة لا يجمع ولا  
وام واختر من اب وام واخوات واختر من اب نفع من تسعة اي لان اصلا من ستة للام السدس واحد  
يأتي خمسة ثلثي خير للجد وهو سهم وثلثا سهم فالتكس على خروج الثلث فاضرب اصل المسئلة  
وهو ستة في ثلثة تان ثمانية عشر للام السدس واحد في ثلثة ثمانية ياتي خمسة عشر  
الجد ثلثة خمسة ياتي عشرة للاخت الشقيقة تمام النصيب تسعة ياتي سهم واحد على خمسة  
لا يجمع ولا يوافق فاضرب خمسة في ثمانية عشر تكون تسعين ومائة **وهو** وان شئت فقل اصلا  
من ثمانية عشر ثلثة للام وخسة للجد والاخت من ابوين النصف تسعة ياتي سهم واحد  
لا اولاد الاب لا يجمع عليهم فاضرب عددهم وهو خمسة في ثمانية عشر تكون تسعين للجد خمسة  
مضروبة في خمسة تكون خمسة وعشرين والام ثلثة مضروبة في خمسة خمسة وعشرين  
والاخذ تسعة في خمسة خمسة واربعين ولا اولاد الاب سهم مضروب في خمسة خمسة  
لكل اخ شهان والاخت سهم **امراة** ولم وبينها ابن وجد واختر نفع من اربعة وعشرين  
وهي اصل المسئلة للمرأة الثلثة للام الثلث اربعة والجدات اربعة والنصف اشباع والجد  
السدس اربعة ياتي سهم للاخت بالعمومية **زوج** وجد واختر من اب وام والاشقان من اب  
نفع من عشرة اي لان اصلا من اثنين للزوج السدس واحد والباقي للاب والاشقان لانه المشافعة  
خير له وواحد على خمسة لا يجمع ولا يوافق فاضرب خمسة في اثنين ثلثة عشرة للزوج الصفة